التعايشُ السلمي في القرآنِ والسُّنةِ

الشيخ الدكتور علاء عبد الهادي المالكي

جامعة المصطفى العالمية

Peaceful coexistence in the Qur'an and Sunnah

Sheikh Dr. Alaa Abdul Hadi Al-Maliki

Al-Mustafa International University

Email: osez1982@gmail.com

ملخص البحث

يُعَدّ البحث في مسألة مفهوم التعايش مع الآخر المختلف معهُ بـ (الشريعة، والانتماء، والمذهب)، من المواضيع المؤثرة والمعاصرة، وتُعدّ ضرورة علميَّة وعمليَّة على كافة الصُعد والمستويات الحياتيَّة ، أبرزها (العبادات والمعاملات)، وهذا الموضوع أخذ في الآونة الأخيرة طابع يُريد حرف المسار الدِّيني نحو التطرف ، أو اعطاء صورة مشوهة عن الدِّين في هذه المسألة الحساسة التي اعتنت بها الشريعة الإسلاميَّة ، وبدورنا قمنا بإثارة واستنطاق القرآن الكريم والسُّنة؛ لأجل بيان الطريق المعرفي في هذه الجزئيَّة، بما ينسجم مع منظومة القرآن والسُّنة ، وفق مبدأ الوحدة العقائديَّة، بل التأكيد على أصالة قانون الوحدة الانسانيَّة العقائديَّة بين الشرائع السماويَّة، وهذا لم يكن وليد شريعة الإسلام، بل وجُدِتْ منذ أن بعثَ الله الأنبياء بالرسالات إلى الناس ، فأوجدَ الخالق تعالى الدِّين وجعلهُ واحدًا كونهُ صادرٌ من صانعٍ واحدٍ ، وهذا الدِّين كله مشمول به عموم الخلق الذين اختلفوا فيما بعْدُ باللغاتِ والألوانِ والشرائع والمذاهب.. قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (١).

والذي نريد التأكيد عليه عبر البحث هو بيان الامتداد العقائدي ، والتاريخيّ (التأسيس والامضاء) لكثير من قواعد التعايش مع الآخر، خصوصًا بعد أن استقرّ المسلمين في المدينة المنورة، حيثُ قام النبيُ بتأسيس نظام عام أساسهُ (مبدأُ المواطنة العام، وقانون السِّلم الأهلي)، حتى شرّعت الآيات القرآنيَّة لذلك ، وقد حرصنا أن نُبيّنَ موقفَ القرآن ، والسُّنة من التعايُش المشترك بين الإنسانيَّة من أجل تحقيقِ الأهداف النبيلة، وخطّةُ البحث تعتمدُ المنهج المركّب من التحليل الاستقرائي ، والجَمْع بين الطريقةِ الحَداثويّة، والمُقارنةَ الواقعيَّة وفقَ مبادئ الإسلام ومنهج الرؤية القرآنيَّة.

الكلمات المفتاحيَّة: (التعايش السِّلمي، القرآن، السُّنة).

(١) سورة المّائدة، الآية:٤٨.

Abstract

Research into the issue of the concept of coexistence with others who disagree with them (Sharia، belonging، and doctrine) is one of the important and contemporary topics، and is considered a scientific and practical necessity at all levels of life، most notably (worship and transactions). This topic has recently taken on a nature that seeks to deviate from the religious path، towards extremism or giving a distorted image of religion in this sensitive issue that Islamic law has focused on. In turn، we raised and questioned the Holy Qur'an and Sunnah، in order to clarify the cognitive path in this part، in line with the system of the Qur'an and Sunnah; According to the principle of doctrinal unity، but rather emphasizing the originality of the law of doctrinal human unity among the heavenly laws، and this was not the product of the law of Islam، but rather existed since God sent the prophets with messages to the people. So the Almighty Creator created the religion and made it one because it came from one Creator، and this entire religion is included in the entirety of creation، who later differed in languages، colors، laws and doctrines. God Almighty said: For each of you We have made a law and a method، and had God willed، He could have made you a nation one، but that He may test you in what He has given you. So strive for good deeds، to Allah is the return of all of you، and He will inform you of that concerning which you differed.(1)

What we want to emphasize through the research is to clarify the

(١) Surat Al-Ma'idah، verse: 48.

ideological and historical extension (establishment and assertiveness) of many of the rules of coexistence with others، especially after Muslims settled in Medina، where the Prophet established a general system based on (the general principle of citizenship and the law of civil peace)، Until the Qur'anic verses legitimize this. We were keen to clarify the position of the Qur'an and the Sunnah on coexistence among humanity in order to achieve noble goals، and the research plan adopts a combined approach of inductive analysis and a combination of the modernist method and realistic comparison in accordance with the principles of Islam and the approach of the Qur'anic vision.

Keywords: peaceful coexistence، the Qur'an، the Sunnah.

المقدمة

إنّ من أبجدياتِ تقنين الإسلام عبر ظواهر القرآن الكريم دعوته إلى مبدأ التعايش السِّلمي بين جميع الناس سواء كانوا مسلمين أم غيرهم، وهذا ما سنفصلهُ وفق الآيات القرآنيَّة، وبعد ذلك ما جاء في السُّنة القوليَّة والفعليَّة للنبي، حيث كان له دور التأسيس والامضاء لكثير من القواعد بعد أن استقرّ الحال في المدينة المنورة، حيثُ قام بتأسيس نظامٍ عامٍ قائم على التعايش السّلمي، وفق (مبدأُ المواطنة العام، أو قانون السِّلم الأهلي)، حتى عاش المسلمون في بلادهم مع مختلف الطوائف ، والملل والنّحل بمفهوم قبول الآخر، ووِفْقَ مبادئ (التعايش، الوحدة، الحوار) ، وبعد ذلك جاء عصر الصحابة ، والتابعين حيثُ قد أحسن بعضهم وساروا بهدي رسولهم الكريمﷺ ، وهكذا استمرّ الحال قروناً من الزمن ، والمسلمين في بلدانهم كأنهم الجسد الواحد مطبقين ما جاء في القرآن والسنة من ثقافة التعايُش والحوار، ولا يخفى أنّ الأُمّة بين الفينة والأُخرى تحتاج إلى تجسيد التآخي ، والتعايُش الإنساني بين أطياف المجتمع، بغيةَ الحفاظ على مكتسبات الدِّين ومُجمل ما جاءت

به الشرائع السماويّة ، وكل ما أسّسهُ العظماءُ والكُبراءُ من التسامُح الذي هو ثمرةً للتعايُش ونتيجتهُ الطبيعية، فلا يمكن أن يكون التعايش والتسامح إلاّ بعد عيشٍ مشتركٍ لجماعةٍ من الناس، تحملُ أفكارًا وتصورّاتٍ متباينة ، وتمارسُ عاداتٍ متنوعةً، وتنتمي لدياناتٍ مُختلفة ، ولعل بعض الشعوب عندهم من القوانين الوضعية ، ومظاهر التعايُش السّلمي المتحققة في بلاد الغرب ، والدُّول الصناعيَّة المتطورة علميًّا دليلًا على الانسجام التام بين أبناء تلك الشعوب، أبرزُها الصين التي استَطاعَتْ أن تُحافظَ على تماسِكها وجميع مواقع قوتها الاجتماعية، وهي تتكوّن من(٥٦) قومية، وشعبها يتكلم بـ(٧٢) لغة، ونلحظُ قَفَزاتِها الاقتصادية والعلمية على كافة الصّعد والمجالات ، وبعد مرورها بمخاضاتٍ صعبة حتى تمكنت من ولادات رسمتْ مستقبلها بعد استجابتهم لنداء زعيمهم (ماو تسي تونغ)[١] وكان عنوان نجاحه (مبدأ التعايش السّلمي بين الصينيين) منذ أكثر من نصف قرن ، هؤلاءِ الصينيون دعاةُ التعايُشِ والتقريب، ولم يكونوا مسلمين، ولعلّ بعضهم لم يكن من أهل الكتاب إلاّ أنّهم حققوا نجاحًا باهرًا بعد تطبيقهم لمبدأ التعايش الذي أعلنهُ الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: (الناسُ صنفان: إما أخٌ لك في الدّين، أو نظير لك في الخلق)[٢] ، فتمسكهم بقواعدِ التعايش الإنساني بين البشر؛ لأنّها تضمّ نواميسَ الأُخوَّة والمحبة، وقواميس ثقافةِ الحوار والتعايُش، ومدّ جسورِ التعاون بين أكثرِ من سبعة مليارات إنسانٍ يتحدثون أكثرَ من ثلاثةِ الآف لغةٍ غير اللهجات الخاصة[٣]، ويمثلون أكثر من خمسةِ الآف قوميَّة منتشرة على بقاع الأرض ، فلو أمعنّا النظرَ ، وأجرينا الفكر، ورجعنا قليلًا إلى رسالات الله تعالى وأدبياتِ قواعد التعايُش في الإسلام خاصة ، لوَقَفت العقولُ حيرى والأقلامُ خجلى، كيف تصفُ الواقع الحقيقي عبر القرآنِ الكريم وسيرة النبيّ الأكرمِ وآلهِ الأبرار صلى الله عليه وآله.

(١) ماو تسي تونغ : زعيم وقائد سياسي صيني ، ومؤسس جمهورية الصين الشعبية ، قاد الصين ، ونهضتها في العصر الحديث ، شغل منصب رئيس جمهورية الصين في الفترة ما بين ١٩٤٥ ١٩٥٩ ، وقد تولى قيادة الحزب الشيوعي الصيني منذ عام ١٩٣٥ حتى وفاته.

(٢) يُنظرُ: نهج البلاغة ، ٣ / ٨٤.

(٣) قدرت منظمة اليونسكو أنّ عدد اللغات الموجودة في العالم (٧٠٠٠) لغة تتوزع على البلدان والمناطق، إلا أنَّ حوالي (٢٠٠٠) من هذه اللغات يقل عدد المتحدثين بها.

إنّ هذا البحث ما هو إلّا خطوة لبيان الدور الأساسي للدّين الإسلامي في إرساء دعائم ثقافة التعايش السِّلْمي مع مختلف الناس، وان كانت لهم اختلافات طبقيَّة ، أو مذهبيَّة ، أو دينيَّة ، أو عِرقيَّة، ويركّز على الوحدة في المُشتركات والأهداف بين الإنسانيَّة، كوننا بأمسِّ الحاجة إلى الكلمة السواء والوسطيَّة والاعتدال التي تهدف لبناء دعامة الوحدة الإنسانيَّة.

الهدفُ من وراء البحث :

حرصتُ في هذا البحث على أن أُبيّنَ موقفَ القرآن والسُّنة من التعايُش المشترك بين الإنسانيَّة من أجل تحقيقِ الأهداف النبيلة، لأنّ الويلاتِ والنكبات قد أحدقتْ بالإسلام بسبب ممارساتِ بعض المحسوبين عليه ، وما فعلوه من السقوط والضِعة بعد العظمة والعِزة والمَنعة ، حتى تكدَّر صفوهُ وتعكّر نميرَهُ عن طريق تشويهِ مناهجه ، وطمْسِ معالمه ، وضرْبِ مواقع قوته فاجتهدَ المناوئون لصنْع الأسباب والعوامل، ونصبوا الشِباك والحبائل من أجل إطفاء نور الإسلام، حتى أنتشرَ الإلحادُ وازداد المشكّكون والقادحون بسبب المنتمين إليه ، أو عن طريق نَشرْهِم للأكاذيب ، والكتب والمؤلفات والمجلات ، ومواقع التواصل العديدة وطرقهم المتعددة، وأنا أكتبُ بقلمي هذه الكلمّات المؤلمة، ليس من أجل أن أُلقي اللوم على جهةٍ ، أو أُمثلَ دورًا خاصاً بل أُريدُ أن أندب الإسلام في أهله لأن بلَيّتَهُ من قومه، وأنعى على أسلافه لأنّ مصيبته في أبنائهِ الذين بعضهم لا يفقهون من أُسسِ الدّين والاجتماع والسياسة ؛ ولأنهم هجروا القلم والكتاب والعلم ونحن أُمةُ إقرأ حتى ضاع المجدُ الأثيل، والإرث التليد، جرّاء التصرفات الصبيانية التي آذت الله تعالى ورسوله، والأوطان التي حبُّها من الإيمان، وفي ذلك يقول الشاعر معن بن أوس المزني:

ورثنْا المجدَ عن آباءِ صدقٍ ... أسأْنا في ديارهِم الصنيعا
إذا الحَسب الرفيع تواكلتهُ ... بُناةُ السُوء أوشكَ أن يضيعا

خطّةُ ومنهجُ البحث :

يعتمدُ البَحثُ على ضوء المنهج المركَّب من التحليل الاستقرائي ، حيثُ حاولتُ الجَمْعَ بين الطريقةِ الحَداثويّة ، والمُقارنةَ الواقعية في واقعنا المُعاش وفقَ مبادئ الإسلام ومنهج

الرؤية القرآنية ثم الخروج بطريقة بحثية تجمع بين السابق واللاحق.

المَبحثُ الأوّل

المَطلبُ الأوّل: تعريف التعايش ومفهومه

إنّ موضوعَ التعايُش هو المحورُ الأساس في البحث، وعلينا بيان المُصطلحات ذات الصلة إجمالًا مع بيان دقّةِ المدلولات اللغوية في مصطلح التعايش(CIEXISTENCE) الشائع هذا العصر، كما جاء في المُعجم الوسيط للمعاني:

التعايُش لغةً: هو: مصدر تعايَشَ، تَعايُشًا، فهو مُتعايش، ويأتي التعايُشُ في اللُّغةِ بمعنى: العيش على الأُلفة والمَوَدَّةِ، وتعايُشُ النَّاسُ: إذا وُجِدوا في المكان والزَّمان نفسيهما، والتعايُش أيضًا: مُجْتَمَعٌ طَائِفِيٌّ يَعِيشُ أَهْلُهُ فِي تَعَايُشٍ وَوِئَامٍ : يَعِيشُونَ فِي تَسَاكُنٍ وَتَوَافُقٍ دَاخِلَ الْمُجْتَمَعِ عَلَى الرَّغْمِ مِنِ اخْتِلاَفِهِمُ الدِّينِيِّ وَالْمَذْهَبِيِّ ، «التَّعَايُشُ السّلمي: تَعْبِيرٌ يُرَادُ بِهِ خَلْقُ جَوٍّ مِنَ التَّفَاهُمِ بَيْنَ الشُّعُوبِ بَعِيدًا عَنِ الحَرْبِ وَالعُنْفِ»[1].

وجاء في لسان العرب: «العيشُ الحياة، والمعيشةُ: ما يعاش به: والعيش: المطعم والمشرب، وما تكون به الحياة»[2] ، والتعايش مصدر تعايش[3] أَي مع قومهِ وأسرته بالمحبة والودِّ والالفة ، ويكون مسكنهم واحد ويعيشون مجتمعين ، وقد يختلفون وهم متعايشون هكذا وإن اختلفتْ الشرائع والمذاهب فهم واحد.

والتعايُش: من صيغ المُفاعلة مشتقة من فعل (تعايَشَ) وهي عبارة عن العيش والتعايش مع الغير بالمودة الحسنة ، والالفة الطيبة ولعل من أهم المعاني اللغوية لمصطلح التعايُش السّلمي هو: أنّ مبدأ التَعايُشِ يكون مع القوم المختلفين لا المتوافقين، والإختلافُ قد يكون

(١) يُنظرُ: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة دار الفكر، ٢ / ٦٤٠ ٦٣٩.

(٢) يُنظرُ: لسان العرب ،مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الافريقي (ت٧١١) هـ ،١ / ٧٢٧، طبع بيروت دار احياء التراث .

(٣) تَعَايَشَ: (ع ي ش)، (فعل: خماسي لازم)، تَعَايَشْتُ، أَتَعَايَشُ، تَعَايَشْ مصدر تَعَايُشٌ: تَعَايَشَ أَهْلُ القَبِيلَةِ عَلَى الوُدِّ وَالْمَحَبَّةِ وَالأُلْفَةِ: تَسَاكَنُوا فِي عَيْشِهِمْ، عَاشُوا مُجْتَمِعِينَ فِي وِئَامٍ: يَخْتَلِفَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَتَعَايَشَانِ .

في الدّين ، أو المذهب ، أَو السياسة ، أَو القومية ، أَو الثقافة العامة، وأغلبُ ذلك يكون بسبب المصالح الدنيوية الزائلة ولا ترجع إلى حقيقة المبدأ بالمعنى الدقيق ، ومعنى التعايُشِ هو احترامُ حقوقِ الانسانِ وحُريّاته وخصوصياته ، ومهما كانت نُظُمُ وديانةُ السُّلطة في الدولة، وقد كانتْ حكومةُ الإسلام في صدرهِ الاول تجمع الحبشي والفارسي ، والعربي والرومي حيثُ كانوا متعايشين في الدولة الإسلاميّة المُحَمَّدية .

التعايش اصطلاحًا:

وهو عبارةٌ عن: اجتماعِ مجموعةٍ من الناس في مكانٍ معين تربطهم وسائلُ العيش من المطعم والمشرب ، وأساسيات الحياة بغض النظر عن الدِّين والانتماءات الأُخرى، يعترفُ كلٌ منهما بحق الآخر دونَ اندماجٍ وانصهار[1] ، يرى فرانسوا شاتليه «أن التعايُش السلمي لا يقوم بين الدول فقط وإنما بين الشعوب أيضًا وهنا تكمن الأهمية والضرورة معًا»[2].

وقد أكدت منظمة الأُمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو) في عام ١٩٩٥م على ضرورة أن تتعايش الأجيال الحاضرة مع أجيال المستقبل في ظل أجواءٍ يسودها السلام والأمان ، واحترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية ، ووضع الصيغ المناسبة التي تحد من استخدام الأسلحة ضد المبادئ الإنسانية[3] ، وبناءً على كل ما تقدم من التعريف الإصطلاحيّ لثقافة التعايش الذي يعني قبول الآخر والعيش معه جنبًا إلى جنب وإن أختلف معك فكرهُ ، أو حزبه السياسي ، أو دولته أو مذهبه ودينهُ، كما لا يجوز وضع قانون يسعى لإلغائهِ أو إلحاق الضرر به فتأمّل.

(١) يُنظرُ: الوسائل الإقتصادية في التعايش مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي، صبحي أفندي الكبيسي، عبدالله حسن الحديثي، مجلة مداد الآداب، العدد ٣، ٣٢٤

(٢) يُنظرُ: ايدلوجيات الحرب والسلم، فرانسوا شاتليه، ترجمة: جوزيف عبد الله، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، عام ١٩٨١م، ٥.

(٣) يُنظرُ: اليونسكو ومهمة بناء حصون السلام في عقول البشر، عدنان اوين، طبعة الدستور التجارية، عمان، سنة الطبع: ١٩٩٧م، وبتصرف يسير، ٦٥.

المَطلبُ الثاني: مبدأُ التعايش السّلمي في القرآن الكريم.

توطئة:

إنّ الدراسات المقارنة بين أبناء المذاهب الإسلامية وأهل الشرائع الأُخرى قد تضمنت الكثير من المشتركات العقائدية والتشريعيَّة لأن مصدرها من الله تعالى قبل أن يُحرف بعضها، هو ينسجم مع قانون سُننَ التاريخ وهي حقيقةٌ فطريَّة ثابتة وان اختلف الناس في الالوان واللغات، فإن أصبحت الشرائع لها الحاكمية ستُقنن الكثير من القوانين لتنظيم شؤون الناس، مع ضمان حقوق الأقليات الدينية والثقافية كما حصل ذلك في الدولة الإسلاميَّة مع حقوق أهل الذمة والذين أُلحقوا بهم، وهذا ما سنؤكد عليه في هذا المطلب وفرعيه وهما:

الفرعُ الأوَّل: الوحدة العقائديّة

إنّ أصالةَ قانون الوحدة الانسانية العقائدية بين الشرائع السماويّة لم تكن وليدة شريعة الإسلام بل وجُدِتْ منذ أن بعثَ الله الأنبياء بالرسالات إلى الناس ، فأوجدَ اللهُ تعالى الدِّين وجعلهُ واحدًا كونهُ صادرٌ من خالقٍ واحدٍ سُبحانهُ وتعالى إلى عموم الخلق الذين اختلفوا فيما بعْدُ باللغاتِ والألوانِ والشرائع والمذاهب.. قال تعالى:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾(١). وقال تعالى:﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾(٢). وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدّين مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدّين وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِى إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾(٣).

(١) سورة المّائدة، الآية:٤٨.

(٢) سورة النحل، الآية:٣٦.

(٣) سورة الشورى، الآية:١٦.

نعم لا ينكرُ أَحدٌ وجود الاختلاف والتنوّع بين الناس ، وهذا يندرج ضمن قانون سُننَ التاريخ وهي حقيقةٌ فطريَّة ثابتة ، وكل ما حصلُ من التعدّد في الشرائع والاختلاف في العقائد والمذاهب ، وإنّ التنوع في اللغات والألوان بين الأُمم والشعوب سُنّةٌ ربانيةٌ لا تبديلَ ولا تحويلَ لها وقد أَتضح ذلك في قوله تعالى:﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لمّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[1].

قال الطبريّ في تفسيره: «ولو شاء ربكم لجعلَ شرائعكُم واحدةً، ولم يجعل لكلّ أَمةٍ شريعةً ومنهاجًا غير شرائع الأمم الأُخرى ومِنهاجهُم فكنتم تكونون أَمةً واحدةً لا تختلف شرائعكم ومنهاجُكم ، ولكنه تعالى خالف بين شرائعكم ليختبركم فيُعرَفُ المُطيعُ منكم من العاصي والعامل بما أمرهُ الله في الكتاب الذي انزلهُ على نبيه من المخالف»[2] ، وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لمّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[3] ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[4] ، وقال تعالى:﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[5].

(١) سورة البقرة، الآية:٢١٣.
(٢) يُنظرُ: جامع البيان، لابن جرير الطبري، ٦ / ٣٦٨.
(٣) سورة المّائدة، الآية:٤٨.
(٤) سورة الحجرات، الآية:١٣.
(٥) سورة هود، الآيتان: ١١٨-١١٩.

وقد أتضح من بحث الآيات الكريمة أنّ الله تعالى لم يجبر الناس على إتباع الدِّين والرسالات بل لهم حريةُ الاختيار في عالم الاختبار لحكمة يعلمُها تعالى ، ومن هذه النظرية لا يجوزُ للإنسان أنْ يجبرَ إنسانًا على اعتناقِ شيء ، أو تركِهِ كونَها قضيةٌ تتعلّقُ بين الإنسان وخالقه ، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[1].

والمَعلومُ أنّ الوحدةَ العقائديةَ بين الشرائع الداعية إلى التوحيد تُؤكدُ عدمَ صحّةِ جبْرِ الإنسان على ترك عقيدتَه وتحوّلِهِ إلى أُخرى؛ لأنّ هدفَ الدّين والشرائع واحدٌ وهو عبادة الله تعالى ، واتّباع الحق والرسالات الإلهية ، فالوحدةُ العقائدية بين الشرائع السماويَّة بنص القرآن هي واحدةٌ متحّدة وهي الإيمان بالله تعالى ، وبجميع صفاته وأسمائه ، وبالنبوءات والكُتُبِ المقدسة.

الفرعُ الثاني: جذور التعايُش في القرآن

إنَّ حقيقةَ التعايُش لها جذورُها القوية، والإسلام العزيز لم يُنْكر الايمان بالأنبياء والمرسلين ، والأوصياء والصالحين الذين بعثهُم اللهُ لهدايةِ البشر ولا يفرق بينهم، بل ويترضّى عليهم ويدعو إلى التمسّكِ والاقتداء بسيرتهم وأخلاقِهِمْ ، شريطةَ الصحيحَ منها الذي لم يتلاعب به البشر ، ولم يُحرَّفَ ، وتلك الخصائصَ العالية ظهرتْ من خلال الآيات الصريحة في قوله تعالى:﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إلى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾[2].

قال تعالى بحق النبي موسى عليه السلام:﴿ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾[3] ، وقال تعالى بحق الكتاب المقدس:﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾[4]، وأثنى الله تعالى في القرآن الكريم على

(١) سورة يوسف، الآية:٩٩.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٦٩.
(٤) سورة المّائدة، الآية: ٤٤.

النبي عيسى بقوله: ﴿رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتْ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنْ الْمُقَرَّبِينَ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَمِنْ الصَّالِحِينَ﴾[2]، حيثُ مدح العذراء مريم أُم عيسى وطهرها ونزهها بقولهِ تعالى: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾[3]، حتى اصطفاها الله تعالى بقولهِ: ﴿وَإِذْ قَالَتْ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾[4]، وقال تعالى بحق الإنجيل: ﴿وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾[5]، ودعا إلى احترام الأديان وتأريخها بقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[6]، بالتالي إنّ سلوكيةَ منهج التعايُش السّلميّ يدعمُها الشرْعُ الإسلاميّ الحنيف ويُؤيدُها العقل والطبع السليمين، ولكن البعض يُريد التجريحَ بالإسلام بأنّه ضد التعايش، ويستدلون بالقرآن والسنة بالضد من فقه آياتِ الأحكام، وتشريعاتِه بخصوصِ أهلِ الذمة وما يترتبُ عليها من آثارٍ والتزامٍ، حتى أُتهِمّ الإسلام بالعنف وعدمِ التعايش وفي هذا الموضوع كلام في غاية الأهمية والخطورة، فنقول: إنّ الكافرَ سواءٌ كان ذميًّا معاهدًا أَو مُستأمنًا، له أَحكامهُ الخاصة في أبواب الفقه الإسلامي حيثُ فصلها الفقهاء ومُلخصهُ اقتضابًا قالوا: «الذّمةُ في اللغة بمعنى الكفالة توفيرُ الملجأ والملاذ، ويُطلق اصطلاحُ أَهلِ الذّمة على غير المسلمين الذين يجوز لهم العيش بحرّيةٍ، وبشكلٍ دائمٍ في ظلِّ الحكومة الإسلاميّة للعقد الذي أَبرموه مع

(١) سورة النساء، الآية:١٧١.
(٢) سورة آل عمران، الآيتان:٤٥-٤٦.
(٣) سورة المّائدة، الآية:٧٥.
(٤) سورة آل عمران، الآية:٤٢.
(٥) سورة المّائدة، الآية:٤٦.
(٦) سورة البقرة، الآية:١٢٢.

الحاكم الإسلامي، ولهم على الحكومة الإسلاميّة حقوق كما أنّ عليهم واجبات تجاهها»[1]؛ لذا نجدُ الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام قد أكثر من إشاراته وتوجيهاته إلى الناس بالوفاء بالعهد لكل الطوائف ، كما يظهر ذلك جلياً في رسالتهِ إلى مالك الأشتر(رضوان الله عليه) بما نصّهُ: ﴿وَإِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوِّكَ عُقْدَةً أَو أَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ وَارْعَ ذِمَّتَكَ بِالأَمَانَةِ﴾[2]، فتكون قاعدة المعاهدات مع غير المسلمين وعموم أهل الكتاب على قسمين:

١ – العهد.

٢ – الذمة.

ويظهر أنّ في الإسلام الحريةَ التامة إذا اعتنق الفردُ الإسلام ، أو إذا كان من أهل الذمة ولا جبر أن يكون مُسلمًا ، أو يتبنى عقيدةً أَو مذهبًا، ولا أريدُ الإطالةَ في هذا الباب لأنني كتَبْتُ دراسةً خاصة في بحثٍ مستقلٍ في تفسير آية الجزية ، وبأُسلوبٍ مقارن[3]، لا يسع المقال في المقام.

وعليه فإنّ مُجمل الآيات القرآنية تعطينا تصورًا عامًّا بأنّ الجميع يرجع إلى الأب الأوّل آدم والأُم حواء، وعلى هذا المبدأ لا يبقى مجالٌ للتفرقة ، والحقد والخصومة ، والاختلاف بين المسلمين وغيرهم ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[4].

فإذا كان الإسلام يدعو المسلمينَ إلى التعايش واحترام الآخرين فالأولى بهم أن ينصاعَوا ويتعايشوا فيما بينهم ، وأن لا يتمزقوا لأننا أُمةٌ واحدة ، فيتوجب علينا آن لا

(١) يُنظرُ: فقه التعايش، ٢٧، روح الله شريعتي، تعريب علي آل دهر الجزائري اصدار: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، الاصدار ٣٢ ط١، بيروت ٢٠٠٩م.

(٢) يُنظرُ: نهج البلاغة، رقم الكتاب: (٥٣).

(٣) ينظر: د. الشيخ علاء عبدالهادي المالكي، آية الجزية دراسةٌ نقدية مقارنة في التفاسير وآراء المستشرقين، أُطروحة دكتوراه، عام ٢٠٢١م.

(٤) سورة البقرة، الآية:٦٢.

نسمح للخلاف أن يدُبّ بين الدُّول وكافة الشعوب والقبائل ، وإن تنوعت الأعراق والمذاهب. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[1].

وبالإمكان تعايُش المسلمين فيما بينهم بكل مذاهبهم وطوائفهم التي لا يسع ذكرها من دون إلغاء أي من الأُصول والفروع الاعتقاديّة شريطةَ إغلاقِ الطريق أمام المُتعصبين والطائفيين ، وأن نسلكَ طريقَ العقل والرشاد حسب المشتركات الكثيرة في فروعِ العقائد والأصول الفقهيَّة والأخلاقيّة، وأبرزها ثوابتُ الإسلام وأصولِ القرآن والسُنّة المشتركة بين المسلمين في أغلب موارد التشريع ، والمنابع المشتركة التي يتحد أهل القبلة فيها ومُتفقٌ عليها، بل نرى الكثير من المصاحبات والزمالات وتبادل الخبرات والوكالات والإجازات بين علمّاء الطوائف والمدارس الإسلاميّة ، أبرزها بين النجف والأزهر وقم والحجاز وكربلاء وسوريا ولبنان والباكستان و... وأمّا مع غير المسلمين نرى المنهجُ الإسلامي قد أعتمّد التعايش والبراءة والسلام مع غير المسلمين قانونًا رائعًا تعجز العقول عن وصفهِ قال تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدّين وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدّين وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾[2].

وبالتالي من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة يمكن لنا تقسيم المجتمع البشري وفق نظر الإسلام إلى قسمين: الأوّل: المُسلم. الثاني: الكافر ، وهذا بحدّ ذاتهِ ينقسم إلى عدّة

(١) سورة الأنعام، الآيات:١٥٩ـ ١٦٣.
(٢) سورة الممتحنة، الآيتان: ٨-٩.

تقسيمات:

أَوّلًا: ينقسم على أساس الكتابية وعدمها إلى: الكافر الكتابي (وهم اليهود والنصارى وفي حكمهما المجوس) ، والكافر غير الكتابي.

ثانيًا: ينقسم كلٌّ منهما على أساس الحربية وعدمها إلى: الكافر الحربي ، والكافر غير الحربي.

ثالثًا: ينقسم خصوص الكافر غير الحربي من ناحية حُكميّة إلى:

الذمي[١]: وهو من إرتبط بالدولة الإسلاميّة برابطة (عقد الذمة) المنظم بأحكام فقهية قد بحثها علمّاء الفريقين في كتب الفقه الإسلامي.

المعاهد[٢]: وهو كل من ارتبط بالدولة الإسلاميّة ، أو المجتمع الإسلامي بمعاهدة تقرر السلام بين الطرفين ، ولا يجوز بموجبها خرق ما نصت عليه المعاهدة من أمن الكافر سواء كان كتابيًا أم غيره، وقد عظم الله تعالى أمر العهد ولزوم الوفاء به في عدّة مواضع من كتابه المبين فقد قال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[٣].

المستأمِن: وهو كلّ من يتمتعُ بأمانِ المُسلمين دولةً ، أو أُمةً جماعاتٍ أو أفرادًا وذلك طبقًا للقاعدة القانونيّة الإسلاميّة القاضية بأن المسلمين: (يسعى بذمتهم أدناهم)[٤].

المُؤمَّنْ: بتشديد الميم المفتوحة- وهو من كان أَمانهُ بتعهد إيقاعي لا عقدي ، ولو من أَدنى المسلمين وبلا فرْقٍ بين وقوعه بإنشاءِ عهدٍ شرعي أو عادي ، بل وتكفي شبهة الأمان كما هو مبسوط في مصادر الفقه الإسلامي ، وفرقهُ عن سابقة أنّهُ (تعهد) أي من طرف واحد وأنّه ابتدائي دائمًا ، بينما كان الإستئمان (تعاهدًا) من طرفين وربما كان ابتدائيًا أو تلبية

(١) يندرج أهل الذمة من المسالمين وهم: الكفار المقيمون تحت ذمة المسلمين في دار الإسلام بعقد مؤبد بينهم وبين المسلمين وبالطبع لهم دينهم ويتمتعون بأمان الدولة بشرط ان يبذلوا الجزية.

(٢) وهم الكفار الذين بينهم وبين المسلمين عهد ومهادنة مؤقتة إن صح التعبير.

(٣) سورة الاسراء، الآية: ٣٤

(٤) ان أصل هذه القاعدة حديثٌ للنبيﷺ قولهُ: (يسعى بذمتهم أدناهم، وأدناهم عبيدهم)، يُنظرُ: المبسوط، الطوسي، ٢ / ١٤، كتاب الام، الشافعي، ٧/ ٣٧٠.

لطلب.

وفي صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد أن يبعث سريةً دعاهم فأجلْسَهُم بين يديه ، وقال(.. وأيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدّين، وإن أبى فأبلغوهُ مأمنه واستعينوا بالله)[1]، وعن طريق ما أشار إليه الرسول' يظهر أنّهُ لا يجوز غدْرُ أو إيذاءُ الكفار بعد إيمانهم؛ كون هذا العمل خيانةً اتضحت من رواية الوسائل الصحيحة.

المُسالِم: وهو الذي لا يُقاتِل المسلمين ولا يقاتلونه، ولا ينطبق عليه إحدى البنود الشرعية والمواد القانونية الأربعة المتقدمة، وأنّ الأصل في القانون الدولي الإسلامي في المواقف الشرعية من هؤلاء حسب ما تقتضيه المصالح الإسلاميّة العليا- عدمُ فرضِ الحرب دائمًا ولا السِّلم دائمًا، فإن اقتضت المصلحة الإسلاميّة مسالمتهم فليس لنا إلا الدخول معهم في السِّلم، قال تعالى: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[2] ، وإن لم يدخلوا في السِّلم وجَبَ قتالهم قال تعالى :﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً﴾[3]. وقال تعالى :﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[4] ، وهذا تقييد مع عدم التمكن بدليل قوله تعالى :﴿فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ﴾[5]، فعموم السِّلم وارد ، وأمّا خصوص الحرب وإشهار السيف بوجه المشركين كذلك وارد ، ولكن هذا لا يشمل الطوائف الخمسة التي فصلناها آنفًا ، وهم: (الذمي، المعاهد، المستأمن، المؤمّن، المسالم).

(١) يُنظرُ: الوسائل، ج١١، الباب١٥، من أبواب جهاد العدو، ذيل ح١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٨.
(٣) سورة النساء، الآية: ٨٩.
(٤) سورة الانفال، الآية: ٦١.
(٥) سورة مُحَمَّد، الآية: ٣٥.

المبحثُ الثاني

التعايش السِّلمي في السُّنة

توطئة:

إن المنظومة التشريعيَّة الإسلاميَّة بكل مفاصلها اولت مسألة التعايش عناية كبيرة ، كما ضَمنتْ حقوق الآخرين حتى أقرّ المخالف والمؤالف ، وشهِدَ بذلك بعض المستشرقين، فإن السُّنة النبويَّة والسيرة القوليَّة ، والفعليَّة حققت تقدُّما في هذا الباب سواء التعايش بين عموم طوائف المسلمين، أو التعايش السلمي مع غير المسلمين أهل الذمة، أو التعايُش بين المسلمين والمجتمعات الأُخرى المخالفة للإسلام والمسلمين، وهذا ما سنفصله في ثنايا المبحث في مطالبه الثلاثة وهي كالآتي:

المطلب الأول: مبدأُ التعايُشُ السّلميّ في منظومةِ الإسلام

إنَّ قاعدة التعايش السّلمي بين(النظرية والتطبيق) في الإسلام أَخذتْ دورها الفاعل مُنذ صدرِ الإسلام وحتى العصر الحاضر، ولقاعدة التعايُشِ ثلاثة أساسات:

الأساسُ الأوّل: التعايُش السّلميّ بين عموم طوائِف المسلمين الذين يُشكلون الأغلبية في بعض البلدان.

الأساسُ الثاني: التعايُش السّلمي مع غيرِ المسلمين الذين يُشكّلون الأقلية في المجتمعات المسلمة.

الأساسُ الثالث: التعايُش بين المسلمين والمجتمعات الأُخرى المخالفة للإسلام والمسلمين.

وقد اندمجتْ الخصوصياتُ العقائديّةُ والاجتماعيّةُ والاقتصاديَّة ...، فيما بين الشرائع السماويَّة والمذاهب عن طريق التعايُش السّلمي الذي تبناه الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا، هكذا أراد وأَدبّنا نبيُ الإسلام مُحَمَّدﷺفأحسن تأديبنا، أن نرتفعَ إلى العيش السليم والتعايُش السّلمي بين المجتمعات في كافة ثقافاتها ، ونكون مصداق خير أَمةٍ أَخرجت

للناس[1].

وبعد بيان الآيات القرآنيَّة المحكمة في المبحث الأوّل، ليس لأحدٍ أن يتّهمَ الإسلام بعدم التعايُش السِّلمي مع الآخرين أو بالارهاب، وهذا القرآن موجود بين الأيدي ينطق بالسّلم والسلام ، وحسْن التعايُش والوئام، فلمّاذا يسخر منه قومٌ؟، ولِمّاذا يُحرِقُهُ آخرون كما نسمع ونشاهد بعض الجهلاء في دول الغرب الذين مارسوا فِعْلَ حرْقِ المصحف ، والاستهزاء بالنبي مُحَمَّدٍ في بعض البلدان مؤخرًا، الأمر الذي أثار ضجةً في البلدان العربية والإسلاميّة ، أقول لهم: إنّ الإسلام العزيزَ أَظهرَ السلامَ في دستوره القرآن الكريم ، وحثّ المسلمين على الالتزام به ، وعدم التفريط بالإنسان مهما كانت ديانته ومعتقداته وآراؤه، بل ومنعَ مجادلةَ غيرِ المُسلمين من أَهل الكتاب إلاّ بالتي هي أَحسن ، قال تعالى: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2]، وكثيرًا ما حرص الإسلام على احترام الحُرّيات والعقائد والخصوصيات، بل وإن استجار المشركُ بمسلم فعليه أن يُجِيرهُ ويعطيه مأمنه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾[3]، وهذه الدعوات الإسلاميّة فرْضٌ على المسلمين بأن يتسامحوا ويتعايشوا ، ومن اللطيف أن نذكر في هذا الباب أنّ بعض الذين حكموا بلدان الإسلام ، وتسلّطوا على رقاب المسلمين وهم كانوا من أهل الكتاب، كما ذكر ذلك المؤرخ الغربي (آدم متنر) قال: (من الامور التي نعجب بها كثرةُ عددِ العُمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلاميّة، فكأنَّ النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام).

وذكر حسن عز الدِّين بحر العلوم في كتابهِ مجتمع اللاعنف ما نصّهُ: (إن التعايش العقيدي لم يقتصر امتدادهُ نحو التعامل مع المسيحيين واليهود فحسب، وإنّما كثيرًا ما كان الخلفاء في القرن الرابع الهجري يأمرون بصيانة حريات الصابئة ، والتخلية بينهم وبين

(١) قال تعالى:﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ سورة آل عمران، الآية: ١١٠.
(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٦.

موارثيهم، وترك مداخلتهم ومشاركتهم فيها، بل لقد اعترفوا للمجوس أيضًا بأنهم أهل ذمة، شأنهم في ذلك شأن النصارى واليهود، فكان لهم كما كان للمسيحيين واليهود رئيسٌ يُمثلهم في قصر الخلافة وبعض الدواوين الحكومية)[1].

وأمَّا ما يتعلق بعلاقة النبي مُحَمَّدﷺ مع المسيحيين فإنّها اتصفت لمدة طويلة بالإعجاب والمسامحة، فلم يكن عدد المسيحيين مما يعتدّ به، وأنهم لم يشكلوا خطرًا على الإسلام على الرغم من الآيات القرآنيَّة التي يصف فيها انحراف النصارى واليهود معًا، غير أنّ الصراع الدائر بين المسلمين والنصارى لم يكن حادًّا إلى درجة يستحيل معها التعايش السِّلمي بين أتباع الديانتين[2] ؛ لذا ليس من المستغرب أن يقول القرآن الكريم: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ[3]﴾ ، فمهما تعددت الشرائع والملل والنّحل يبقى مبدأُ التعايُشِ السِّلمي الإنساني واحدًا في المساواة والحقوق والواجبات؛ لأنّ تعددَ الشرائع والألوان سُنة الله في الوجود ، قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[4] ، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[5].

وذكر أَحدُ علمّاءِ الغرب (توماس آرنولد) في كتابهِ (الدعوة إلى الإسلام) «إنَّ الكنيسة المسيحية قد قويت وتقدّمتْ في رعاية المسلمين وحكمهم ، فلم يمنعهم الحكم الإسلامي من التقدّم والرقي، بل إنّ النسطوريين من السريانيين لم تظهر فيهم الحماسةُ والغيرة الدّينية

(١) يُنظرُ: مجتمع اللاعنف دراسة في واقع الامة الإسلاميّة، ٤٠٩، حسن بحر العلوم، نقلاً عن: عبد الله الدائم، القوميَّة والانسانيَّة، ٤٠

(٢) يُنظرُ: حقوق أهل الذمة في الفقه الإسلامي، تامر باجن أوغلو، ١٢-١٣.

(٣) سورة المّائدة، الآية : ٨.

(٤) سورة المّائدة، الآية : ٤٨.

(٥) سورة هود، الآيتان : ١١٨-١١٩.

إلاّ بعد أن كانوا في حكم المسلمين» ، وقال: «وكان المسيحيون بمذاهبهم المختلفة يتمتَّعون بحسْنِ الرعاية والتسامُحِ من الحكَّام المسلمين، بل كان هؤلاء الحكَّام هم الذين يمنعون اضطهاد بعض المسيحيين لبعضهم ويكفلون لهم جميعًا الحرية الدّينية»[1] ، وإن كان غيرُ المسلمين يُمثلّون الاقلية من أهل الكتاب فلا يجوز اضطهادهُم وإيذاؤهم ولهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، فإن لم يكونوا من المسلمين فهم إخوةٌ في الخلْقةِ والإنسانية ، ومصداقُ ذلك قولَ الإمام علي عليه السلام: (إن الناسَ صنفان إما أخٌ لك في الدِّين أو نظير لكَ في الخَلْق)[2].

المطلبُ الثاني: التعايش السِّلمي في السُّنة (القوليّة والفعليَّة) للنبي مُحَمَّد صلى الله عليه وآله .

لقد رسم المصطفى الأمين صلى الله عليه وآله الخطوط العامَّة لثقافة التعايش السِّلمي بين الناس فضلًا عن وظيفته الأساسيَّة التي تتلخص بالهدى ونشر البينات، والتبشير بالنعيم والإنذار من الجحود ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[3] ، وبعد إرسال الرسالة الإلهيّة جسّد النبي صلى الله عليه وآله كل صور التعايش بين الإنسان وأخيهِ الإنسان ، بغض النظر عن الخصوصيات الأخرى حتى يعيش معهُ بسلام على كافة الأبعاد التشريعية والعقدية، ونستلهمُ ذلك من قولهِ وفعلهِ وتقريره في مكة والمدينة، وتعاملهِ مع أتباع الشرائع السابقة، ولو تأملّنا مُنذ أن نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وآله في غار حراء، أنّ دعوته كانتْ تعتمد السلام منهاجًا ،والتسامح سلوكًا .

فقد بدأ صلى الله عليه وآله دعوته لكافة الناس بالحكمة والموعظة الحسنة، ولم يتخل يومًا عن الرفق واللين في القول والعمل ، كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[4].

وبهذا المنهج الداعي لاحترام الانسانية قد أسس الإسلام عبر ثقافة التعايش بين جميع الأطياف والمذاهب المختلفة في إطار العدل والمساواة ، والدعوة إلى التعارف

(١) يُنظرُ: مجتمع اللاعنف، نقلًا عن: توماس آرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ٦٠
(٢) يُنظرُ: نهج البلاغة، ٣ / ٨٤.
(٣) سورة فاطر، الآية :٢٤.
(٤) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

والتعاون، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (١) ، كما عمل على توطيد العلاقات السليمة والسلمية بين الناس في الداخل والخارج قال تعالى:﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٢) ، فالإسلام حقق قيم وثقافة التسامح ، والسلام والرحمة ، والتعايش بصورة واضحة بين أهل الشرائع والمذاهب المختلفة، وحثهم على التخلي عن التعصب الدّيني والتمييز العنصري، بل نراه كيف منح الحرية لهم ، ويُؤكّد الرسولﷺ عبر هذه النماذج والمصاديق أنّ الإسلامَ يُرسخُ حقوق المواطنة في دولتهِ للمُسلم وغيره، فالجميع سواء من حيثُ الحقوق والواجبات، وهو ما اتضح في وثيقة المدينة التي عقدها بمجرد وصوله إليها، وهي معاهدة تمثل دستورًا شاملًا يعالج قضايا التكامل الاجتماعي والاقتصادي ، والعلاقات القانونيّة داخل الدّولة وخارجها ، والسيرة النبوية المشرفة تزخر بالأمثلة والروايات التي تؤكد أنّ الإسلام دين السلام والتسامح، فالدولة الإسلاميّة في عهد الرسولﷺ عملت على مد جسور الحوار البناء ، والتعايش السلمي داخل الدولة الإسلاميّة بين مواطنيها على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم ، وخارجها في علاقاتها مع دول الجوار، وذلك عبر توطيد العلاقات السلمية عن طريق المعاهدات التي أبرمها الرسولﷺمع مختلف القبائل والدول المجاورة من دون اعتبار لاختلاف الدين أو العرق أو اللون، إذ إنّ هدف هذه الرسالة العالمية هو الحفاظ على بنية الإنسان جسمانيًا ، وفكريًا ، وروحيًا، واتضح ذلك من تكريم الله تعالى للإنسان وتسخير الكون له ، وذلك بغية تحقيق سعادته في الدنيا وفوزه بالنعيم المقيم في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾ (٣) ، وقد أعلن الإسلام في مكنون آياته أنّ الناس جميعًا قد خُلقوا من نفسٍ واحدة ، مما يعني أنّهم مشتركون في وحدة الأصل الإنساني، حيث

(١) سورة الحجرات، الآية :١٣.
(٢) سورة الممتحنة، الآية :٨.
(٣) سورة الإسراء، الآية :٧٠.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١)، فجميع البشر على وجه هذه الأرض يشتركون في الإنسانية.

وقد ورد عن أئمة أهل البيتعليهم السلام الكثير من الروايات في هذا الصدد حول إنسانية الدّين، فضلًا عن السلوكيات التي تحدثت بها كتب السِيَر والمَغازي التي تؤكدُ أنّ الإسلامَ دينٌ إنساني عالمي ؛ ولكي لا ننسى أنّ أبرز الوثائق الإسلاميّة الخالدة في مبدأ التعايش السلمي ، ومعاني تجسيد المبادئ الإنسانية في وثيقة دستوريَّةٍ هي: (وثيقة المدينة).

المطلبُ الثالث: وثيقةُ التعايُش بين النبيّ مُحَمَّدصلى الله عليه وآله وأهل المدينة.

لّما أقام النبيصلى الله عليه وآله أسس الدولة الإسلاميّة في المدينة ، ووضع وثيقةً خاصة بالتعايش السِّلمي منذ السنة الأُولى من الهجرة النبوية، وتُعدُّ وثيقةً دستوريةً بين أهل المدينة بكل طوائفهم وأعراقهم، وهي أولُ وثيقةٍ سياسيّة رسمية تحتوي على عِدةِ بنود رئيسية قرابة (ثمانٍ وأربعين فِقرة) ، فيها تفاصيل العلاقة بين أقطاب المجتمع وثقافة التعايش السلمي ، والمواطنة الصالحة وأبرزها النقاط التالية:

النقطةُ الأُولى: ضمان حرية المعتقد والتعبد كيفما شاءت الناس بعد دعوتهم بالحسنى ، وعدم إكراه الناس على الإعتقاد أو سلب حرياتهم.

النقطةُ الثانية: رسم خطط للتعايش السلمي والمواطنة الصالحة.

النقطةُ الثالثة: المساواة التامة بين المسلمين وغيرهم.

النقطةُ الرابعة: إعلان مبدأ تحمل المسؤولية الفردية والجماعية بين الناس.

وهذا الدُّستور المدني، أو ما يسمى بـ(صحيفة المدينة، أو كتاب النبيt، أو العهد النبوي)، كلها أسماء وضعت لوصفِ أولّ دستورٍ مدنيّ عالميّ متكامل في التاريخ، قد تجذرت فيه قواعد المواطنة بين مكونات المجتمع وطوائفه، ونظّم العلاقات بينهم لكي يسود التسامح

(١) سورة النساء، الآية :١.

والمحبة ويدخل الناس في السِّلم كافة ، فبعد هجرة النبيّ ﷺ إلى المدينة المنورة، أقام قواعد المجتمع الإسلامي الجديد على قاعدة التعايش السلمي والتسامح والتعاون بين المسلمين وبقية الطوائف الأخرى، فدخل المسلمون في ميثاق مع القبائل العربية واليهودية المقيمة هناك، فكانتْ (وثيقة المدينة) الدستور الذي ينظم العلاقات بين مكونات المجتمع الجديد وبين كل من انضوى تحته من الطوائف، والتزموا جميعًا بموجبها، سواءٌ كانوا مسلمين أم غير مسلمين، بالتعاون مع كافة أفراد الأُمة من أجل إقامة العدل، والحفاظ على الأمن وحماية الدولة الجديدة من أي عدوان خارجي ، حتى تعددت روايات المُحدّثين والمؤرخين بسيرةِ الرسول ﷺ فيما يتعلق بموضوع ذات (الوثيقة) وطرق ورودها، فقد وصلنا بروايات متعددة، منها: رواية ابن إسحاق، ورواية ابن أبي خيثمة، ورواية أبي عبيد القاسم بن سلام، ورواية حميد بن زنجويه، ورواية ابن أبي حاتم منصوصة في أُمهات المصادر.

وهناك طرق أخرى أوردت (الوثيقة) ولكن ليست بنصها الكامل وإنما اقتصرت على ذكر جزء من النص، أو الإشارة إليه إجمالًا، منها: رواية أحمد ، والبيهقي ، وغيرهما والمستفاد من الوثيقة بما يخص ثقافة التعايش السِّلمي في الإسلام وكل ما نحن بصدده : هو أنّ الوثيقة بدأت بعبارة (بسم الله الرحمن الرحيم: هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّد النّبِيّ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ) ، وهذه إشارةٌ عميقة إلى أنّ هذه الوثيقة ليست بين النبي مُحَمَّد' ومواطني المجتمع الجديد، وإنّما هي من الله ورسوله كونُهُ لا ينطقُ عن الهوى[1] ؛ لتكون قانونًا للعلاقات بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، بدولة تجمعهم ومن يلحق بهم، جسدًا واحداً، وبناءً واحدًا ، أو بتعبير الوثيقة النبويّة (أمة واحدة من دون الناس).

والباحث المتأمل في هذه الوثيقة ومقاصدها العميقة سيجد أنها احتوت كل المبادئ التي ترسخ التسامح والتعايش والسِّلْم داخل المجتمع الواحد بين كل أفراد المجتمع باختلاف أعراقهم ودياناتهم وتوجهاتهم على أساس المواطنة كما سيتضح في البنود التالية:

(١) قال تعالى:﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾، سورة النجم، الآيتان: ٣-٤.

١- مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع :

لقد خصّص النبيﷺ الجزء الأول من (وثيقة) المدينة من البند رقم (٣) إلى (١١) للكيانات العشائرية، إذ عُدّ المهاجرين كتلة واحدة لقلة عددهم، وتنص هذه البنود: (المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين) ، (وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين)، (وبنو سَاعِدَةَ على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين..) ، (وبنو جُشَمٍ على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين) ، (وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين..) ، (وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْن الْمُؤْمِنِيَن) ، (وَإِنّ الْمُؤْمِنِيَن لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ)[١]، وقد كان لها الجانب الإيجابي للترابط القبلي والعشائري في التكافل الإجتماعيّ، وأبقى على بعض وظائف القبيلة التي تحمل معاني التعاون في الخير والتواصي بالبر، وفي المقابل جعل العقيدة هي الأصل الأول الذي يربط بين أتباعه.

٢- مبدأُ حُريةِ الاعتقاد :

تنص الوثيقة في البند رقم (٢٥) قالﷺ : (وَإِنّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِيْنِ دِينُهُمْ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ إلّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنّهُ لَا يُوتِغُ[٢] إلاّ نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ)[٣].

وهذا المقطع من الوثيقة فيه القيم الاستراتيجيَّة العالية، من الحق أن تطرح على مستوى القانون الدولي اليوم مع دقّةِ المصطلحات في العصر الحديث، وفيها ضمان للحريات

(١) يُنظرُ: سيرة ابن هشام، ٢ / ٣٦٨.
(٢) ومعنى الوَتَغُ: بالتحريك: الهلاكُ. وقد وَتِغَ يَوْتَغُ وَتَغاً، أي أثِمَ وهلك، وأوْتَغَهُ الله، أي أهلكه. وأوْتَغَ فلانٌ دينَه بالإثم.
(٣) يُنظرُ: سيرة ابن هشام ، ٢ / ٣٦٩.

الأساسية للأفراد، وعلى رأسها حرية الاعتقاد ، فرِّعاية دولة الإسلام لمواطنيها وحُسن إداراتها لشؤونهم لا يؤثر فيها كون بعضهم غير مسلمين، وإنّما للجميع البر وحسن الرعاية.

٣- مبدأُ العدل :

إنّ مبدأُ العدل الإسلاميّ في الوثيقة هو إلزام الأفراد بتحمل مسؤولية ما يقومون به، ولا يعاقب فرد بجريرة آخر، كما جاء في البند(٣٧) من الوثيقة ما نصه: (وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه)، فقد كان الفرد قبل الإسلام يكسب للقبيلة، وكان يقترف الإثم والجريمة وتؤدي عنه القبيلة، فهو تابع لها وهي ناصرة له ظالمًا أو مظلومًا، شرفه لها ووزره عليها، وتتحمل عنه عقوبات الجرائم التي قد يقترفها، فجاء الإسلام ليعلن تحرر الفرد من سلطان القبيلة؛ لأنّ القبائل لا بُد أن تذوب في الدِّين والوطن، فلو أنّ أحدَ أفرادِ المجتمع ارتكب إثمًا ، أو خطأً ما متعمِّدًا فوزرهُ في عنقهِ، يتحمل مسؤوليته وحده، وليس على حلفائه الذين لم يشاركوه في هذا العمل أدنى مسؤولية، حيثُ لا يجوز إلحاق الأذى ، أو التهجير لقرابته ، أو أهل بيته كما ورد (فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته) وهذا يبرز ذاتية الفرد المسؤول المكلف ، أمّا إذا كان ما قام به عن طريق الخطأ كالقتل غير المتعمَّد، ففي هذه الحالة ومثلها على حلفائه أن يساعدوه، ويقدموا له العون؛ كالمشاركة في أداء الدّية وهكذا، وهذا من العدل، ومن مقتضيات التحالف بين المجتمع الواحد[١].

الوثيقة النبوية هنا تؤسس لمفهوم جديد للمسؤولية والحرية ، اللتان ترتبطان بالكرامة الإنسانية ارتباطًا وثيقًا ، فالله سبحانه وتعالى الذي جعل الإنسان مسؤولًا عن عمله، فردًا وجماعة، لا يؤاخذُ أحدًا بوزرِ غيره ، ولا أمةً بوزر أُخرى كما قال تعالى: ﴿كُلّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[٢].

وهذا ما عنته (الوثيقة) في الفقرة قبل الأخيرة من البند رقم (٤٦) التي نصت على أنّه (لا يكسب كاسب إلا على نفسه)، كل فرد يحمل همّ نفسه وتبعتها، ويضع نفسه حيث شاء

(١) يُنظر: بحص رضية السالم، بعنوان: وثيقة المدينة تأسيس لمفهوم التسامح، منشور على موقع صحيفة الخليج التالي: (https://www.alkhaleej.aeD)

(٢) سورة الطور، الآية :٢١.

أن يضعها، يتقدم بها أو يتأخر، يكرمها أو يهينها، فهي رهينة بما تكتسب، مقيدة بما تفعل[1].

٤- مبدأُ استقلال الذمة المّاليّة :

تنص الوثيقة في البند (٢٤): (وإنّ على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم) ، ويستبطن هذا النص تمكينًا لكل مكونات المجتمع على قدم المساواة، فيتحمل كل فريق نفقته ، فذمة اليهود المّالية مستقلَّة ومحفوظة تمامًا بعيدًا عن ذمَّة المسلمين المّالية، فليس معنى أننا عاهدناهم ، وأنّ الزعامة والقوة في الدولة للمسلمين أن نأخذ حقّاً لهم، أو أن نحرمهم من حق عام، فلهم كل الحقوق ما داموا على عهدهم مع المسلمين في داخل الدولة الإسلاميّة.

٥- مبدأُ الدفاع عن الوطن والإنفاق عليه جماعيًا :

نصّ البندُ (٤٤) من ذات الوثيقة على وجوب الدفاع عن الوطن بالنفس والمّال من دون فرق (وأنّ بينهم النصر على مَنْ دهم يثرب)[2] ، فلو تعرضت المدينة المنورة لاعتداء، أو هجوم فإنّ الجميع بمقتضى حقِّ المواطنة يُدافع عن الوطن بالنفس والمّال، وأكَّد البند (٢٤) هذا المعنى: (وَإِنّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ) ، وكذلك لا يصحّ أن يُجير أحد من أهل هذه المعاهدة أحدًا من قريش؛ وذلك حفظًا لأمن المدينة من العدوِّ الوحيد الذي يُعلن العداوة لها؛ حيث كانت باقي القبائل على الحياد، وإلى هذا يُشير البند (٤٣) من الوثيقة: (وإنّه لا تُجار قريش ولا مَنْ نصرها) ، ويُؤَكِّد البند الحادي عشر على معاني الوطنية، والمسؤولية التي تقع على كاهل كل طرف من الأطراف التي تسكن المدينة كمواطنين؛ وبهذا يشعر الجميع أنّ هذا وطنه، ويجب عليه حمايته والدفاع عنه.

٦- وجود مرجعية يرجع إليها في حالةِ الخلاف :

حدد البند(٤٢) من الوثيقة طبيعة المرجعية القضائية والقانونية في الدولة التي تحِلّ في ظلها النزاعات والخصومات: (وإنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَثٍ ، أو اشتجار

(١) وثيقة المدينة تأسيس لمفهوم التسامح
(٢) يُنظرُ: سيرة ابن هشام، ٢ / ٣٧٠.

يُخاف فساده فإنّ مردَّه إلى الله عز وجل، وإلى مُحَمَّد رسول الله ﷺ.

هذا البند يقرر مبدأ العدل الإنسانيّ بين الفرقاء، والمرجعية العليا في الأمور والقضايا في كل ومكان، منعًا من قيام أي اضطرابات في الداخل، فالوثيقة نصت بوضوح أنّ المرجعية القضائية القانونية المتمثلة حينذاك في رسول الله ‘مع مراعاة خصوصيات دينهم ومعتقداتهم واعرافهم.

٧- حرمة جوف المدينة :

تنص الوثيقة في البند (٣٩) أن (يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ) ، فالمدينة حَرَمٌ آمنٌ للجميع باختلاف أعراقهم وانتماءاتهم الدينيَّة، وهذه الحرمة تتسع لتشمل حرمة النفس ، والحرية الدينية ، وحرمة المّال والعِرض، وكلّ المعاني التي تنضوي تحتها. لقد أسهمت هذه الوثيقة في توثيق العلاقات الأخويَّة وتعزيز الروابط المجتمعيَّة بين المهاجرين، ورسمت الخطوط العريضة لمبدأ ثقافة التعايش بين أفراد المجتمع، وعملت الوثيقة على تذويب العصبيّات والنزاعات الجاهليّة والقبليَّة ، وتخفيف حالة العداء والحرب بين الطوائف التي كانت تسكن المدينة ، والتي كانت تتحكم غالبًا من ذي قبل في مصير الأفراد والجماعات وتجرُّهم إلى الحروب، وإراقة الدماء، واستباحة الأعراض والأموال، والتاريخ شاهد على تلك الممارسات التي حدثت بين الأوس والخزرج وغيرهما من القبائل.

الخُلاصة

إنّ مصطلحَ التعايُشِ السلمي من المصطلحات الحديثة في الاستعمال، قديمةٌ في المعنى والفكر، وهي تعني قبول الآخر وإن اختلف معك إيديولوجياً وفكريًا وعرقيًا ، فلو تأملنا في سيرة المسلمين الأوائل الذين حققوا النهوض العلمي والإبداع الفكري حتى ذاعَ صيتهم في البلدان، سنرى أنّ ذلك يعود لعاملين أساسيين:

العاملُ الأول: تواصُلُهم مع العلم، والعمل الجاد والدؤوب.

العاملُ الثاني: تكاتُفُ قوتي السيف والقلم.

وقد عُبّر عن هذين العاملين الأساسيين بـ (الرباعية الذهبية) التي تشكّلُ حقيقةَ التحليق في سماءِ العِلْمِ والعَمَل والإنجاز في جميع ميادين الحياة، وقد نلمسُ يدَ الغرب العابثة من أجل تمزيق هذه الرباعية، حتى حقق الغرب نجاحًا نسبيًا في عملية التشظّي المقصود، فَحصل ما لا نُريدُ أن يحصُلَ، فكانتْ وما زالتْ الحضاراتُ الغربية ، والتصرّفات الاستعمارية تُشكّل الخطر الأساس الذي يهدد الإسلام ووحدة المسلمين وبلدانهم التي ترزح تحت مطرقة الظلم والجوع ، فثرواتُهم مسلوبة وخيراتهم منهوبة وقراراتهم تكتنفها قطع الليل الدامس ، فالعلمُ والعملُ والسيفُ والقلمُ مقوّمات القوة ، وأساسيات المَنَعة ضد الغُزاة قاتلي الأُمم وناقضي العهود ، وقاطعي سبل الثقافة ، والتعايش والحوار في كل الامصار والاعصار.

فلو بقيتْ الأُمةُ لا سامحَ الله في سُباتِها ساكنةَ الجسد ، ومسكنة الأطراف فهو الموت الحقيقي الذي لا ينبغي أن يستمرَ مع ما يلمُّ بنا من الأخطار وما يُحدِقُ بأُمتنا من المصائب والآلام.

ولكن مما يُؤسف لهُ أن العالم العربي والإسلامي قد أُبتلي بالدكتاتورية التي جعلتْ للغرْبِ وسيلةً وذريعةً للتدخُّل العسكري والسياسي والإقتصادي في بُلدانهم ؛ لأنّ الطغاة يجلبونَ الغُزاة.

الخاتمة

وخيرُ ما نختتم به المبحثَ، كلمّاتٌ نافعة للناس عامة وللمسلمين خاصة، فيها أهمُّ المبادئ لقانون التعايُش السِّلميّ في الإسلام على الأمد البعيد وفق المنظومة القرآنيّة المباركة التي هجرها الناسُ وصارت من الآيات المنسية.

المبدأُ الأول: التمّسك بالكتاب والعترة وعدم هجرانهما ؛ لأنّهما طريقُ الحق، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾[1] ، فالشاكي هو رسول الله ﷺ، والمشتكى إليه هو الله تعالى، وموضوع الشكاية هو هجرانُ القرآن، ولم يقل

(١) سورة الفرقان، الآية : ٣.

تعالى (هجروه) بل قال: (اتخذوه مهجورًا) ؛ لأنّ في هذا معنى التعمد مع أنّ الأمر هو: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[1] ، فاللهُ تعالى والرسولُ الكريم ﷺ يدعوان الناس إلى الحياة الأبديّة التي لا موت فيها، والمعلوم أنّ النبي ﷺ كما وصفهُ القرآن الكريم :﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[2]. وكانت وصيته ﷺ لهذه الأمة هو التمسّكُ بالثقلين، فقال ﷺ : (ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدًا)[3]. وللأسف فقد ضيعتْ الأمة كلتا الوصيتين، أمّا القرآن فأقاموا رسمهُ وحرفوا معناه، وأمّا العترةُ فخذلوها وهَجَروها وأعرضوا عنها.

المبدأ الثاني: الإيمان بالتعددية ، والتداولِ السِّلميّ للسلطة ، والمناصب العُليا ، وعدم التشبث بها لسبب أو آخر لقوله تعالى:﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسْ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[4].

المبدأ الثالث: الإيمانُ بقانونِ الأُمة الواحدة الموحدة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[5] ، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[6].

المبدأ الرابع: العملُ على الإحسان والعدْلِ بين الناس على مبدأ الناس (صنفان إما أخٌ لك في الدّين، أو نظيرٌ لك في الخلق)[7]؛ لأنّ العدل والإحسان يقوي الناس في الثبات على قانون التعايش السّلمي العملي ، وفي ذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[8]

(١) سورة الأنفال، الآية : ٢٤.
(٢) سورة النجم، الآيتان : ٢ـ٣.
(٣) يُنظرُ: نيل الأوطار، للشوكاني، ٩ / ١٣٦، والارشاد، للشيخ المفيد، ١ / ٢٣٣، وقد جاء الحديث بألفاظ متعددة.
(٤) سورة المطففين، الآية : ٢٦.
(٥) سورة الأنبياء، الآية : ٩٢.
(٦) سورة أل عمران، الآية :١١٠.
(٧) يُنظرُ: نهج البلاغة، ٣ / ٨٤.
(٨) سورة النحل، الآية:٩٠.

المبدأ الخامس: العملُ على جعْلِ أفعالنا الحسنة تتكلم لكافة الناس ؛ لكي تكون تُرجُمانًا لمنظومة الدّين، فلا يجوز إكراه الناس ، أو سلب حُرياتهم وهذا من أبرز المبادئ الدستوريَّة في الإسلام.

قال تعالى:﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّين﴾[1] ، وقال تعالى:﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[2] ، وقال تعالى:﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3].

التوصيات:

١ – إنّ التعايش السلمي ركيزة وثقافة إسلاميّة وليست كلمّات فضفاضة في ساحة الإسلام العزيز.

٢ – لا بُد أن يُفعّل دور المؤسسات التربوية والعلمية عن طريق مناهجها ؛ لحث الطلبة والناس على تعزيز سبل التعايش السلمي بين الناس ، وجعلها ثقافةً وقواعد حياتية لا بنودًا و قوانين فقط تسكن المؤلفات من الكتب والموسوعات.

٣ – السعي الحثيث نحو تحشيد الوسائل الإعلامية المرئية والمحمولة والمقروءة ؛ لتأخذ دورها في نشر قيم التعايش والحوار بين فئات المجتمع.

٤ – ترجمة البنود والمواثيق الإسلاميّة الداعية إلى نشر ثقافة عهد الإمام عليه السلام لمالك الأشتر (رضوان الله عليه) إلى جميع اللغات ليتعرف العالم أجمع على سماحة الإسلام ونظام التعايش العريق فيه.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.
(٢) سورة الكافرون، الآية: ٦.
(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. آية الجزية دراسةٌ نقدية مقارنة في التفاسير وآراء المستشرقين، الشيخ الدكتور علاء عبدالهادي المالكي، أُطروحة دكتوراه، عام ٢٠٢١م.

٣. تاريخ الامم والملوك، أبو جعفر الطبري، ط٤، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٣هـ ق.

٤. التعايش السلمي دراسة في المّأثور عن الإمام علي عليه السلام في عهده لمّالك الأشتر، د. مُحَمَّد الجيلاوي، ط١، ٢٠١٧م، إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة التابع للعتبة الحسينية، دار وارث للطباعة.

٥. تفسير القرطبي، أَبُو عَبْدِ اللهَّ مُحَمَّد الخزرجي شمس الدّين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

٦. جامع البيان، ابن جرير الطبري، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٧. الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون، مُحَمَّد خليفة التونسي ،تقديم وترجمة: عباس محمود العقاد، ط١ ايران، دار الفقه، سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م .

٨. السِّلْمُ والحربُ في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، الشيخ الدكتور علاء عبد الهادي المالكي، ط١، عام ٢٠١٦م، مركز كربلاء للدراسات والبحوث.

٩. السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، ط٣، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠. شرائع الإسلام، المحقق الحلي، الناشر: انتشارات استقلال، طهران، ناصر خسرو، حاج نايب، مركز التوزيع: قم، كذرخان، دار الإيمان، المطبعة: أمير، قم، ط٢.

١١. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق: مُحَمَّد إبراهيم الناشر: دار الكتاب العربي، دار الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢. الشيخ مُحَمَّد حسين كاشف الغطاء ودورهُ الوطني والقومي، حيدر نزار عطية، رسالة جامعية لمعهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠٠٧م = ١٤٢٨ هـ ط١.

١٣. فقه التعايش روح الله شريعتي، تعريب علي آل دهر الجزائري، إصدار مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، الاصدار، ٣٢ ط١، بيروت ٢٠٠٩م.

١٤. الكافي، للشيخ الكليني، تحقيق علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٨٨هـ.

١٥. كتاب المبسوط، الشيخ الطوسي، صححه وعلق عليه: السيد مُحَمَّد تقي الكشفي، تقديم: مؤسسة الغري للمطبوعات، بيروت لبنان الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الأُولى ١٩٩٢م.

١٦. لسان العرب، مُحَمَّد بن منظور الافريقي المصري، طبع لبنان دار احياء التراث .

١٧. مجتمع اللاعنف، دراسة في واقع الامة الإسلاميّة، السيد حسن بحر العلوم، ط١، بيروت.

١٨. مجمع البحرين، فخر الدّين الطريحي، تحقيق: أحمد الحسيني الناشر: المكتبة المرتضوية، إيران، ط١، ١٤١٧هـ.

١٩. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرازي، المحقق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة دار الفكر الناشر: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، سنة النشر: ٢٠٠٤م.

٢١. المنهج الإسلامي في التعايش السّلمي مع غير المسلمين، غازي سعيد سليمان، اصدار الوقف السني مركز البحوث والدراسات الإسلاميّة، ط١، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

٢٢. موسوعة السياسة د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت لبنان ط٣، ١٩٨٦م.

٢٣. نهج البلاغة

٢٤. الوسائل الإقتصادية في التعايش مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي، صبحي أفندي الكبيسي، عبدالله حسن الحديثي، مجلة مداد الآداب، العدد ٣.

٢٥. وسائل الشيعة، الحر العاملي، ط٢، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤هـ ق.

الله خالق كل شيء